رابط المادة على منصة باحث

596 - كيفية زكاة الدائن عن ماله المدان أكثر من أربع سنوات - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

كيف تخرج الزكاة مما يأتي؟ اموالي التي في ذمة الغير كالديون ولم استلمها ومضى على بعض بها اربع سنوات فاكثر اذا كانت الديون على انبياء متى طلبتها اخذتها فعليك ان تزكيها كل عام - 00:00:00

بهذا الشرط اذا كانت على امرياء باذلين متى اردت اخذها سلموا هذا فانها كالامانة عندهم فعليك ان تزكها كل عام. اما ان كانت الديون عند اناس معسرين او مماطلين ما يحصل المال الا بتعب كبير. اذا اردته لا يعطونك اياه الا بتعب ومتابعة ونحو ذلك. فانه - 00:00:22

لا تجب الزكاة لا تجب الزكاة في هذه الاموال لانها ليست في قبضتك وليست في تصرفك فاذا قبضتها اديت عنها الزكاة مستقبلا. وان زكيت عنها عاما واحدا كما قاله بعض اهل العلم فحسن. لكن ليس بواجب - 00:00:54

وان الواجب ان تزكي عنها مستقبلا اذا حال عليها الحول بعد قبضك اياها الحاصل ان ان المدينين اقسام ثلاثة مليء باذل هذا عليك ان تؤدي الزكاة زكاة المال الذي عنده - 00:01:13

لانه كالامانة الثاني مدين معسر فهذا لا تجب الزكاة في المال الذي عنده حتى يسلمه له وحتى يحول عليه الحول بعد قبضه السالم دين مماطل لا يحصل منه المال الا بالتعب والمتابعة - 00:01:29

فهذا لا يحكم على المال الذي عنده لانه كمال الذي عندك لا لا تلزمك زكاة حتى تقبضه لان بعض المماطلين قد يكونوا اشد من المعسرين وما عندهم ابعد مما عند معسرين - 00:01:49

نعم - 00:02:03